له الرجوع حيث لا زوجيه ولم يعوضا هو ولا غيره
ولم ترد زيادة متصله ولم يتعلق بها حق الغير ولم
يمت احد المتعاقدين وبه قال في الاب والابوين والا
بوبهما وان علوا الرجوع ومنعه وقيل لا رجوع للاب
فيما كان على وجه الصدقه واستيذان الابن بعد الهبه
وخلطه بما لا يتميز او تزوجت البنت وبه قال في روايه
وعنه لا رجوع مطلقا وعنه كالشافعي وقال مالك لا رجوع
للام فيما وهبت لولدها اليتيم وله الرجوع وقال ابو
حنيفه لا رجوع الا لزياده المتصله في هبه الولد لا تمنع الرجوع
وجعلها مانعه وبه قال في روايه والهبه من الاعلى
لا توجب اثابة في الاظهر واوجبها وبه قيل فعليه
القيمه ان لم يثب وليس للوالد الاخذ من مال الولد
بغير اذنه عند الغني وقيل له ذلك وللوالد مطا
لبة ابنه بدينه وقال الاولا تصح هبة المجهول وقيل
تصح ولو قال اعمرتك كذا ملكها المخاطب ثم ورثته
ثم بيت المال وان لم يقل لعقبك وقيل ان لم يذكر
العقب عادت الى المعمر والى ورثته وان ذكر العقب
استحقوا فان عدموا عادت الى المالك والرقبى كا
لعمرى وابطل المطلقه وهي قوله هذا رقبى وقيل
تبطل مطلقه ومقيده ولا تنتقر الابد الى قبول ان

عليه العق باب اللقطه يجب تعرفها سنه ما لم تكن
تافهه ويجب ردها او بدلها ان فاتت فان تصدق

بها

بها بعد الحول بخير مالكها بين تضمينه وحصول
الاجر له وضاله الغنم في موضع مخوف يأكلها ولا
يجب الالتقاط واوجبه في روايه وقيل يجب فيما له
خطر ومنيته حفظه دون ابق بجناح او آخيه فله الا
خذ والترك فان لم يعرف صاحبه لم يقربه وان ا
عاد اللقطه الى موضعها ضمن ولم يضمنه اذا نوى
حفظها فان نوى الحفظ من غير النيه الى التملك ثم
اعاد الى موضعها ضمن وقيل ان نوى حفظها ضمن وان
تردد في الحفظ والتملك فلا يملكها الملتقط بعد التعريف
وان كان غنيا وقيل يكره تملكها خلافا للشاه في المفازه فان
اكلها لم يضمن وجوز للفقير التملك وللغني التصدق
بشرط الضمان وقال بتملك الغني والفقير قهرا في
الاثمان دون العروض والحلي في روايه وعنه ايجاب
التصدق نقدا كانت او غيره ثم يتخير المالك بين
تغريمه وانفراده بالاجر ولا يضمن ما ضاع مده التعريف
وضمنه ان لم يشهد على اخذها للحفظ ولا يجوز الا
لتقاط كبار الابل والبقر والخيل والبغال والحمير وا
لطير وقال بالمنع مطلقا وجوز مطلقا وقيل لا يلتقط
الابل بحال ولا الخيل والبغال والحمير والبقر الا اذا
خاف عليها ولم يعرف لمالك في الطير نصا وجوز
التقاط الغنم وقال لا في روايه وتقر اللقطه في يد الفا
سق يضم مشرف امين عليه في قول وفي اخر تنزع واقرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)